واما ما زاد على الجائز للرجل فلا يخفى انه لا يجوز تكفينه به وقد تقدم ذكره في قوله وكفن كل بما له قوله وجاز زيادة قميص وعمامة يعني انه يجوز زيادتهما للرجل ويكره ان يزيد على الخمسة للرجل والمراة قوله وبخر الكفن بعود يعني قبل وضع الميت فيه قوله وذر عليه حنوط يعني انه يستحب ان يذر الحنوط على كل لفافة بعد بسطها قوله ووضع بدا الميت يعني ثم بعد ذر الحنوط على الاكفان يوضع الميت بها قوله والقطن بمنافذه ومساجد بكافور يعني ثم يجعل الكافور على قطن حليج ثم يوضع الحليج على اعضا السجود السبعة اكراما لهن وعلى منافذ البدن والجراحة ان كانت قوله ولف عليه وربط وحل في قبره يعني ثم تلف الاكفان بعد وضع الميت فيها وبعد الحنوط ثم تربط الاكفان على الميت بعد ان تلف عليه كيلا تزول عنه فاذا وضع في القبر فتح عليه الربط قوله وعلى من عليه نفقته تكفين بثوب كبيت المال يعني ان كفن الميت في تركته فان لم يكن له تركة وجب على من عليه نفقته ان يكفنه بثوب واحد وهذا في غير الزوجة واما الزوجة الموسرة فقد جزم في العزيز والروضة بوجوب كفنها على زوجها ومقتضى عبارة المنهاج والمحرر والشرح الصغير خلافه والله اعلم انتهى فان لم يكن له من ينفق عليه كفن من بيت المال بثوب واحد ولا يستحب ان يعد لنفسه كفنا كيلا يحاسب عليه الا ان يكون من طريق يقطع حلها او من اثار اهل الصلاح والخير قوله ويحمله ثلثة احدهم بين المقدمين يعني ان هذه صفة الحمل بين العمودين قوله ولعل اعانه اثنان بها يعني اذا عجز الاول الذي بين المقدمين اعانه اثنان بها ليكونوا ثلاثة في مقدم النعش واثنان في اخره الجملة خمسة فيجمع بين التربيع وبين الحمل بين العمودين قوله وندب مشي قبلها يعني انه افضل من الركوب ومن التاخر عنها قوله واسراع يعني دون الخبب قوله ومكث الى فراغ يعني عند القبر الى فراغ الدفن وبهذا يحصل القيراطان الموعود بهما في الحديث من فضل الله تعالى قوله ثم يصلى عليه يعني ان الافضل ان تكون الصلوة بعد التكفين فلو قدمها عليه بعد الغسل جاز ولا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل وقد بينته في باب التيمم قوله فان مات في حرب كفار بسببها حرمت كغسله ولو جنبا اعلم ان الشهادة انواع فمنها الهلاك في حرب الكفار بسببها فصاحبه لا يجوز غسله ولا الصلوة عليه وان كان جنبا اشعارا بفضيلته واستغنائه بالشهادة عن الدعاء وفي حرب الكفار احترز به عما لو مات بعد انقضائها فانه يغسل ويصلى عليه وان كان بسببها واحترز ايضا عمن مات في قتال اهل البغي ومدافع الصايل فانهم يغسلون ويصلى عليهم ودخل في قوله بسببها من مات في حرب الكفار قتيلا ومن مات فيها بنفح الخيل او رجع عليه سلاحه فمات به او اسقطته دابته فمات بالسقطة فان هولا لا يغسلون ولا يصلى عليهم واما المبطون وصاحب الطاعون والغريق والغريب ونحوهم ممن ورد الحديث بتسميتهم شهدا فانهم يغسلون ويصلى عليهم ولا يكون لهم في هذين حكم شهيد حرب الكفار قوله ويزال نجس لا دم شهادة يعني انه يغسل ما على الشهيد من النجاسة لا الدم الشهادة قوله وكفن ندبا في ثيابه الملطخة يعني التي فيها دم الشهادة قوله ونزعت آلة حرب يعني كدرع الحديد والبيضة قوله ووري سقط ودفن يعني اذا لم يبلغ اربعة اشهر ووري بخرقة واحدة ساترة ودفن ولا يصلى عليه ولا يجب غسله قوله ولاربعة اشهر غسل يعني يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه ان لم يختلج وفيه حياة قوله فان اختلج صلي عليه يعني اذا اخرج السقط وفيه حياة صلي عليه قوله وكذا جزء ميت وينوي الغايب يعني اذا وجد جزء ممن تحقق موته غسل وكفن وصلي عليه بنية الغايب ويندب له ثلثة اكفان قوله لا الشعر يعني الواحدة فانها لا تغسل ولا يصلى عليها بخلاف الشعر الكثير والظفر المنفصل من الميت فان له حكم الجزء قوله ولا تعاد يعني من صلى على ميت لم يعدها سوا وجد جماعة يصلونها بعده ام لا وسوا كان صلاها فردا او مع جماعة قوله وكفن ذمي ودفن يعني ان ذلك يجب وفاء بذمته واما الحربي والمرتد فلا يجب له ذلك بل لو اغريت به الكلاب جاز قوله وحرم غسل كافر ولا الصلوة يعني لا تجوز الصلوة على كافر لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون قوله ووجب كشهيد ان اشتبه بغير وصلوا ونووا اهلها منهم يعني اذا اشتبه شهيد بغيرهم او مسلمون بكفار وجب غسل جميعهم ثم يصفون الجميع ويقف المصلي خلفهم ويقول في نيته اصلي على من تجوز الصلوة عليه من هولا الموتى قوله وقدم في الصلوة وغسل رجل اب فابوه ثم ابن فابنه ثم عصبات بترتيب ولاية ثم رحم يعني ان هولا المذكورين على ترتيبهم هذا المذكور احق بامامة الصلوة على الميت من غيرهم ومن الوالي سوا كان الميت ذكرا او انثا وقوله وغسل رجل يعني ان اولاهم بغسله اولاهم بالصلوة عليه وقد تقدم بيان من يغسل الانثى قوله وعدل اسن على افقه يعني اذا استوى اثنان في درجة قدم العدل الاسن على عدل افقه دونه في السن واما الفاسق فهو كالمعدوم قوله وحر على عبد اقرب يعني لنقصان الرقيق قوله ثم بقرعة او تراض يعني اذا استوى جماعة في الدرجة والصفات وتنازعوا اقرع بينهم ان لم يرضوا بواحد قوله ويقف الامام عند راس ذكر يعني ان وقوف الامام عند راس الذكر الميت للصلوة عليه مستحب قوله وعجيزة غيره يعني الانثى والخنثى قوله ولا يتقدم يعني انه لا يجوز تقدم المصلي على الجنازة الحاضرة او القبر الحاضر ان صلى على مدفون قوله وكفت صلوة لجنايز يعني [illegible]

حاضر

حاضرين او غايبين او بعضهم حاضرا وبعضهم غايبا قوله فيلي الامام رجل ثم صبي ثم خنثى ثم انثى يعني اذا رضي اوليا الموتى بالصلوة واحدة قدم الى الامام الرجل ثم الصبي خلف الرجل الى القبلة ثم الخنثى ثم الانثى على هذه الصفة قوله ثم بجودة ورع ثم قرعة او تراض يعني اذا كان الموتى من جنس واحد اما رجالا او نساء فانه يقدم الى الامام افضلهم والمعتبر الورع فان استووا فيه نظر فان رضي الاوليا بتقديم احدهم والا اقرع فاما اذا كانوا اخناثا كلهم فانهم يصفون صفا واحدا على يمين الامام ويقف عند عجيزة اخرهم لئلا يتقدم امراة على رجل قوله ولا ينحى سابق لاولى الا لذكورة يعني لو احضر الى موضع الصلوة ميت بعد ميت وقد وضع الاول بين يدي الامام لم ينح السابق للاحق الا ان يكون اللاحق ذكرا والسابق امراة او خنثى فانهما ينحيان له قوله واركانها نية يعني ان النية ركن في صلوة الجنازة كغيرها من الصلوات قوله وقيام لقادر عنده عن العاجز فانه يصليها كيف امكنه قوله واربع تكبيرات وبعد اولاه الفاتحة وثانية صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وثالثة دعا للميت ورابعة السلام يعني ان ركن صلوة الجنازة النية واربع تكبيرات على هذه الصفة المذكورة مع قراة الفاتحة وهذه الاذكار المذكورات على هذا الترتيب المذكور في الاصل يجزي ادنا الدعا للميت بعد الثالثة ولا يتعين دعا بعينه ويستحب اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى اخره ولو كبر خمسا لم تبطل صلوته وهو معنا قوله ولا تبطل بخامسة قوله وندب رفع يديه للتكبير يعني لكل تكبيرة حاذيا بابهاميه حذا شحمة اذنيه قوله ووضعهما تحت صدره يعني بين كل تكبيرتين قوله وتعوذ يعني عند قراة الفاتحة قوله واسرار يعني ولو ليلا قوله وثانية زيادة دعا للمومنين يعني بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكبر مسبوق حيث ادرك وقطع قراته للمتا بعة يعني لو وفد المسبوق والامام يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية مثلا فلا ينتظر تكبيرة الامام الثالثة ليتحرم معه بل يتحرم حيث ادرك ثم يقرا الفاتحة فان كبر الامام الثالثة قبل اتمام المسبوق الفاتحة قطع قراته وسقطت عنه بقيتها ويكبر مع امامه ومشى في الاذكار على نظم نفسه فيقرا الفاتحة بعد اولته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وان كان الامام في غيرهما وعلى هذا قوله وتدارك يعني اذا سلم الامام وقد بقي على المسبوق شي من التكبيرات اتا بها باذكارها بعد سلام الامام قوله فان تخلف بتكبيرة بلا عذر بطلت يعني لو تخلف الماموم فلم يتابع الامام في تكبيرة حتى كبر اخرى فان كان بلا عذر بطلت صلاة الماموم قوله وسقط الفرض بذكر يعني ان صلوة الجنازة فرض كفاية اذا قام بها رجل او صبي اسقط الفرض عن الرجال والنسا فان حضر الصبي ولم يصلها بقي خطاب المكلفين فلا يسقط بمجرد حضور الصبي ان لم يصل قوله فان فقد رجل فبامراة يعني فاذا صلت امراة على الجنازة ولا رجل هناك سقط بها الفرض عن الرجال والنسا قوله لا عن خنثى يعني اذا حضر خنثى لم يسقط الفرض عنه بصلوة امراة قوله وصلي على غايب يعني تصح الصلوة على الغايب بالنية سوا كان في جهة القبلة ام لا ولا يشترط ان يتوجه المصلي القبلة قوله لا في البلد يعني اذا كان الميت في البلد فلا تصح الصلوة عليه حتى يحضره المصلي فلو دفن في البلد حضر قبره قوله وعلى مدفون لا نبي يعني تجوز الصلوة على الميت المدفون الا على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فلا يجوز لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قوله اهل فرضها يوم الموت يعني انما تجوز الصلوة على الميت بعد دفنه لمن كان يوم مات ذلك الميت من اهل التكليف والاداء قوله ثم دفن يعني ان دفن الميت فرض كفاية كما تقدم ولا يجوز قبل الصلوة قوله واقله ما يمنعه وريحه يعني ان اقل القبر حفرة تمنع الميت عن السباع وتمنع رايحته عن الظهور واكمله قامة وبسطة قوله ولحد بصلبة اولى يعني اذا صلبت الارض فالدفن في اللحد افضل منه في الشق واللحد يحفر في جدار القبر الى القبلة قدر مضجع الميت ويجعل الميت فيه والشق هو ما يحفر في وسط القبر قوله ووضع راسه عند موخر قبره ليسل كذلك يعني ليتقدم راسه الى القبر قوله ويدخله اهل صلوة وترا وقدم فقيه يعني انه يستحب ان يكون عددهم وترا واحق الناس بادخاله القبر احقهم بالصلوة عليه لكن يقدم الافقه منهم بامر الدفن على غيره وان كان غيره اولى بالصلوة على ذلك الميت قوله وفي امراة زوج يعني انه احق بدفنها من اقاربها قوله ثم محرم يعني ان لم يكن لها زوج قوله ثم عبدها يعني ان لم يكن لها هناك زوج ولا محرم قوله ثم خصي يعني ان لم يكن لها هناك زوج ولا محرم ولا عبد دفنها الخصي قوله ثم عصبة يعني بعد عدم الخصي هناك قوله ثم رحم كابن الخال ونحوه قوله ثم اجنبي يعني ان لم يكن لها احد من المتقدم ذكرهم قوله ليمين يعني انه يستحب ان يضجع الميت على جنبه الايمن قوله وجاها لقبلة يعني انه لا يجوز ان يجعل وجه الميت الى غير القبلة قوله وافضى بخده الى التراب او لبنة يعني يكشف عن خده ويوضع على التراب او على لبنة في القبر ولا يوضع له فراش ولا مخدة قوله وسد لحده بلبن وطين يعني ثم يستحب بعد وضع الميت فيه سد اللحد باللبن والطين قوله وحثى كل من دنا ثلاثا ثم جرفا بالمساحي يعني انه يستحب لمن حضر القبر ان يحثو على